القوانيـــن

قانون عدد 40 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 8 وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية وتعوض بالأحكام التالية :

فصل 8 (جديد) ـ يخضع استغلال مؤسسة تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري إلى الحصول مسبقا على رخصة استغلال.

وتمنح هذه الرخصة بقرار مشترك من وزيري الفلاحة والصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وبعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها وطريقة سيرها بقرار مشترك من وزيري الفلاحة والصحة العمومية. وتبدي هذه اللجنة رأيها على أساس تقرير تفقد تعدّه المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 11 (الفقرة أولى جديدة) ـ لا يمكن أن يسلم إلى العموم أي دواء أو اختصاص صيدلي معد للاستعمال البيطري تم صنعه محليا أو توريده ما لم يحصل مسبقا على تأشيرة ترخص في استعماله.

ويتولى وزيرا الفلاحة والصحة العمومية منح هذه التأشيرة بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

(البقية دون تغيير).

الفصل 2 ـ يضاف إلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المشار إليه أعلاه فصل 17 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 17 (مكرر) ـ يخضع ترويج أي دواء أو اختصاص صيدلي معد للاستعمال البيطري بالسوق علاوة على التأشيرة المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة على تأشيرة تسويق تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.

ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على الرأي المطابق لهيأة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالتثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة المعنية.

وفي صورة سحب دفعة أو سحب تأشيرة ترخيص استعمال، فإن تأشيرة أو تأشيرات التسويق المسلمة تصبح عديمة المفعول.

ولا ينفي منح تأشيرة التسويق مسؤولية الحق العام عن المتحصل عليها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2000.